

الدر المختار

قال وفي الخلاصة لو باع درهمما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحـ زيادته جاز لأنه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجر لأنه هبة مشاع يقسم .

قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والخط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فإنني لم أر من نبه على هذا (وعلته) أي علة تحريم الزيادة (القدر)